

التبيان في تفسير القرآن

(172) واستدلت الخوارج على بطلان الرجم بهذه الآية، قالوا: لما قال الله تعالى: (فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب)، وكان الرجم لا يمكن تبعيضه، دل على أنه لأصل له، وعلى ما بيناه من أن المراد فعلين نصف ما على الحرائر، دون ذوات الأزواج، يسقط هذا السؤال. ويدل على أن الإحصان يعبر به عن الحرية زائداً على ما تقدم، قوله في أول الآية: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم) ولا شك أنه أراد الحرة أو العفائف، لأن التي لها زوج لا يمكن العقد عليها، وجد طولها أولم يجد، وقوله: (والذين يرمون المحصنات) يدل عليه أيضاً، لأن المراد به المسلمة الحرة، سواء كانت ذات زوج أو لم تكن، بخلاف. والرجم معلوم من دين المسلمين بالتواتر فانهم لا يختلفون أنه (صلى الله عليه وآله) رجم ماعز بن مالك الأسلمي، ورجم يهوديا ويهودية، وعليه جميع الفقهاء من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، فخلافاً للخوارج لا يلتفت إليه. وفي الناس من قال: إن قوله: " أن ينكح المحصنات " المراد به الحرائر دون أن تكون مختصاً بالعفائف، لأنه لو كان مختصاً بالعفائف لما جاز العقد على من ليس كذلك، لأن قوله: " الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة " إلى قوله: " وحرم ذلك على المؤمنين " (1) منسوخ بالاجماع، وبقوله: " فانكحوا ما طاب " (2) وبقوله: " وانكحوا الأيامى " (3) ويمكن أن يخص بالعفائف على الأفضل دون الوجوب، وقوله: " فعلين " معناه لازم لهن نصف ما يلزم المحصنات، دون أن يكون ذلك واجباً عليهن، وقوله: " وان تصبروا " في موضع رفع، والتقدير والصبر عن نكاح الأمة خير لكم. وفي الآية تقديم وتأخير، لأن التقدير: " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم " أي فلينكح مما ملكت أيمانكم (من فتيا تكم المؤمنات بعضكم من بعض) وأعلم بايمانكم) ذكره الطبري وهو جيد مليح. _____ (1) سورة النور: آية 3. (2) سورة النساء: آية 3. (3) سورة النور: آية 3.